محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٥٥ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المستدعـــــي : مساعد النائب العام /عمان .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ طلب المستدعي بموجب كتابـه رقـم ٢٠١٦/٣١٣ تعيـين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص الأسباب بما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قرر قاضي صلح أحداث عمان في القضية رقم ٢٠١٦/١٥٥٤ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرهـا وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختصاصه النظـر بهذه القضية وأن قاضي صلح أحداث عمان هو المختص بنظرهـا وقـرر إحالـة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٢٣٣/٢٠١٦/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة صلح أحداث عمان هي المرجع المختص.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن إدارة مكافحة المخدرات أحالت المشتكى عليـــه (الحدث):

إلى قاضي محكمة أحداث عمان بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلـــك المحكمـــة تحـــت الـــرقم ٢٠١٦/١٥٥٤ وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وبأن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/١٢١٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى قاضي صلح أحداث عمان وبأن صدور قرارين متناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

lawpedia.jo

وبالتدقيـــــــــــــــــق والمداولـــة قانونـــاً نجـــد إن واقعـــة الـــدعوى حـــصلت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (٢٣) لـــسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونـــصت المـــادة (٣٣/ب) منه على أنه **(على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها فـــي هذا القانون)**.

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختـــصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحـــداث الـــذي

نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق لقانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

lawpedia.jo

القانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت.ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ١٩٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر تعيين محكمة أمن الدولة هي المختصة بـــالنظر بالـــدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها ت.ج١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥، ت.ج ١٩٧٦/١٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١/٣١ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / د. س

lawpedia.jo